CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/20
2 December 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع
كوالالمبور، ٩ – ٢٠ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٢٦ من جدول الأعمال المؤقت *

متابعة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ، وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ ، والخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

١- ان المذكرة الحالية قد أعدها الأمين التنفيذي لمساعدة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع على استعراض طائفة الأنشطة التي يبذلها الأمين التنفيذي فيما يتعلق بمتابعة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ، وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ ، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية ، منذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

٢- أن القسم الثاني من المذكرة فيه نظرة عامة للتحليل الذي قام به الأمين التنفيذي لنتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة ، بوصفها متعلقة بعمليات الاتفاقية وبالخطوا ت لمتخذة ضمن عملية الاتفاقية ، كمتابعة مباشرة للقمة العالمية . والنظرة العامة تعالج أيضاً نتيجة الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في نظرها إلى النتائج المستخلصة من اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، بقدر ما يتصل بنتيجة القمة العالمية ، شاملاً الترابطات بين التنوع البيولوجي وتحقيق غايات الألفية للتنمية .

* UNEP/CBD/COP/7/1/Corr.1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

٣- يوفر القسم أيضا نظرة عامة لتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية وتوصيات اجتماع ما بين الدورات ، في نظرها لهذه القضية . وبصفة خاصة تسلط النظرة العامة الضوء على خطوات محددة في المتابعة بشأن التبليغ الوطني والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وإطاراً من المؤشرات لاستعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ، والتبليغ والأهداف الإضافية والأطر الزمنية لتقييم ما يحرز من تقدم نحو هدف ٢٠١٠ في مجال التنوع البيولوجي . وتتضمن النظرة العامة أيضاً موجزاً لنتيجة الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ، التي أسفر عنها نظرها في هذه القضية .

٤- ويتضمن القسم أيضاً إبراز بيانات عن برنامج العمل المتعدد السنوات المقترح لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، وعن الجوانب القانونية والاجتماعية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، والنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وكذلك عمليات الاتفاقية منذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

٥- ويبين القسم الثالث الخطوط العريضة لبعض النتائج المستخلصة ويقترح عدداً من التوصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع .

ثانياً – نظرة عامة

٦- أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس قد اتخذ مقرره ٦/٢٦ بشأن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية ، التي تلزم الأطراف بتنفيذ أشد فعالية وتماسكاً للأهداف الثلاثة للاتفاقية ، وتحقيق تخفيض محسوس بحلول عام ٢٠١٠ في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ، كإسهام في تخفيف وطأة الفقر وتحقيق مصلحة الحياة كلها على كوكب الأرض . وحصل هذا الهدف على مساندة من إعلان لاهاي الوزاري بمناسبة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وأيضاً مساندة من القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة في خطة تنفيذها . وخطة التنفيذ هذه أيدت من جديد أيضاً دور الاتفاقية باعتبارها الأداة الرئيسية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال ذلك التنوع . وبالإضافة إلى هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ ، تضمنت خطة التنفيذ أيضاً عدداً من الغايات والأهداف ذات الصلة التي تمخضت عنها طائفة من الاجتماعات والمبادرات الدولية ، شاملة غايات الألفية للتنمية .

٧- في الفقرة ٤ من المقرر ٦/٢٦ والفقرة ١٣ من المقرر ٦/٢٧ ألف ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم المعلومات المناسبة إلى الأطراف في اجتماع بين الدورات ينظر في التقييم المستقبلي لما يحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية . واستجابة لهذا الطلب أعد الأمين التنفيذي وقدم تقريراً كي ينظر فيه اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، وهو الاجتماع الذي عقد بمونتريال من ١٧ إلى ٢٠ مارس عام ٢٠٠٣ .

٨- بموجب الفقرة ٦ من المقرر ٦/٢١ طلب مؤتمر الأطراف من رئيسه أن يقوم ، في تعاون وثيق مع المكتب ومع الأمين التنفيذي ، بتحليل نتيجة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بقدر ما تتصل بعملية الاتفاقية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع . واستجابة لهذا الطلب أعد الأمين التنفيذي

تقريـــراً لمســـاعدة اجتمـــاع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، في نظره في نتيجة القمة .

٩- نظـــر اجتماع ما بين الدورات في التقريرين في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ، وقدم طائفة من التوصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع . وهذه التوصيات لها أهمية خاصة في إرشاد الخطوات المستقبلية المتصلة بنتيجة القمة العالمية ومدخلاتها الاحتمالية في سبيل التقييم الشامل للوضع القائم في التنفيذ الجامع والتقييم الاجمالي للاتفاقية والخطة الاستراتيجية . وتتضمن الفقرات التالية موجزاً للخطوط العريضة لتلك التوصيات .

تحليل نتيجة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

١٠- أن القمـــة العالمـــية كان لها أهمية كبيرة لاتفاقية التنوع البيولوجي . ومبادرة WEHAB الصادرة عن الأميـــن العـــام وعملـــية التفاوض بين الحكومات قد سلطت الضوء على أهمية التنوع البيولوجي وعززت الصلة المفهومية بين أهداف الاتفاقية وأدراك هدف التنمية المستدامة وتخفيف وطأة الفقر . أن خطة تنفيذ القمة العالمية ، فـــي نظـــرها لقضـــايا التـــنوع البيولوجي ، تضمنت وعززت العناصر الرئيسية في المقررات التى صدرت عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وبصفة خاصة ، أعادت القمة العالمية تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المـــوارد الجينـــية . ونوهت القمة بالحاجة إلى موارد مالية وتقنية إضافية وجديدة لتسهيل التنفيذ الفعال للاتفاقية . وســـاندت أيضـــا إلـــتزام الأطراف الذي تقرر في الاجتماع السادس ، بتنفيذ أشد فعالية وتماسكاً للأهداف الثلاثة للاتفاقـــية وبتحقـــيق تخفـــيض محسوس بحلول ٢٠١٠ في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على الصعيد العالمـــي والإقليمي والوطني ، كإسهام في تخفيف وطأة الفقر ولمصلحة الحياة على كوكب الأرض . وبذلك كانت القمـــة العالمـــية اعـــترافاً على أعلى مستوى سياسي بأهمية الاتفاقية كأداة مركزية في الجهود الرامية إلى تحقيق الالتزامات بالعمل التي تم الارتباط بها في جوهانسبرغ وقبل ذلك .

١١- ســـلطت القمـــة العالمـــية الضوء على الحاجة إلى أدماج أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الـــبرامج والسياســـات العالمـــية والإقليمية الوطنية القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ، وعالجت عدداً من القضايا المواضـــيعية والشاملة لعدة قطاعات ، في عملية الاتفاقية ؛ والحاجة إلى تعزيز تضافر الجهود مع الاتفاقات ذات الصـــلة المتعددة الأطراف والاتفاقات الدولية التجارية ؛ والحاجة إلى نهوج تنفيذ إقليمية ودون الإقليمية مع إيلاء عـــناية خاصـــة للوضـــع الخاص للدول النامية الجزرية الصغيرة وأفريقيا ، وتعزيز المساندة والشراكة الدولتيين الملموســـتين في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وأدخلت أيضا بندين جديدين هامين ، يخص أحدهمـــا التفاوض في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ويخص الثاني الخطوات الرامية إلى تعزيز إنشاء الشبكات والممرات الإيكولوجية والوطنية .

١٢- أوصـــى اجتماع ما بين الدورات بأن ينظر فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية ، والهيـــئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا في اجتماعها التاسع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع فـــي قضـــية النقاط الساخنة والشبكات والممرات الايكولوجية وكذلك في المجالات الأخرى ذات القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي . وأوصى اجتماع ما بين الدورات أيضاً بأن النظر في هذه القضية ينبغي أن يركز على ضياع

التـــنوع البيولوجي في سياق العمل المتعلق بالمناطق المحمية ، مع مراعاة البرامج المواضيعية الأخرى والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات ، ضمن الاطار الجامع للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية .

١٣- أن الهيئة الفرعية ، عند نظرها في هذه التوصية ، أوصت مؤتمر الأطراف بأن ينظر في خيارات ترمى إلى مزيد من تطوير مفهوم الشبكات الإيكولوجية ، وغير ذلك من المفاهيم الرامية إلى متابعة خطة التنفيذ والنتائج التـــي توصـــل إلـــيها اجتماع ما بين الدورات .ونتيجة مناقشات الهيئة الفرعية بشأن المجالات المحمية واردة في التوصية ٤/٩ (UNEP/CBD/COP/7/4 ، المرفق الأول) ، وفي مذكرة الأمين التنفيذي عن المناطق المحمية التـــي أعدت للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/15) ، التي تتضمن مرفقاً يبين برنامج عمل مقترحاً في هذ الموضوع ، وسوف يتناوله مؤتمر الأطراف تحت البند ٢٤ من جدول أعماله المؤقت .

١٤- أن اجـــتماع مـــا بين الدورا ت ، عند نظره في نتيجة القمة العالمية ، أوصى أيضا بأن يطلب الاجتماع الســـابع لمؤتمـــر الأطراف من الأمين التنفيذي أن ينشئ شراكة عالمية بشأن التنوع البيولوجي ، تشمل المنظمات الرئيسية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، على أن تقوم أمانة الاتفاقية بتسهيل العملية في سبيل تعزيز تضافر الجهود وتفـــادي الازدواجـــية بين الجهود ، وتحسين تنفيذ الاتفاقات المتصلة بالتنوع البيولوجي . واستجابة لهذه التوصية وضـــع الأمين التنفيذي بعض المقترحات التمهيدية لوضع شراكة عالمية ، كي ينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف تحت البند ٢١ من جدول أعماله المؤقت (UNEP/CBD/COP/7/19) .

غايات الألفية للتنمية

١٥- اعـــترافا بـــأن الاتفاقية هي الأداة الرئيسية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في جدول أعمال الألفـــية للتنمـــية ، طلب اجتماع ما بين الدورات أن يقوم الأمين التنفيذي ، عند التحضير للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وفي تشاور مع المكتب ، بالأمور الآتية :

(أ) أن يعـــد تقريراً عن ارتباط غايات الألفية للتنمية ببرنامج العمل الخاص بالاتفاقية ، واستكشاف وبـــيان الروابط ، في كل برنامج من برامج العمل ، بين التنوع البيولوجي وغايات الآلفية للتنمية ، في سبيل تبين وإبراز الطرائق التي يمكن بها أن يقوم حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام له بتسهيل إنجاز تلك الغايات.

(ب) تبين المنهجيات التي تكفل تحقيق غايات الألفية للتنمية بطريقة تتمشى وأهداف الاتفاقية .

١٦- اســـتجابة لهـــذا الطلب قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.1) تلقت مدخلات كبيرة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بوصفه القائم بالتنسيق بين غايات الألفية للتنمية داخل منظومة الأمـــم المتحدة . ويتضمن التقرير استعراضاً للآثار المترتبة عن الارتباطات بين اتفاقية التنوع البيولوجي وغايات الألفية للتنمية ، لبرنامج العمل المتعلق بالمجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات ، وتبين بعض الأنشـــطة اللازمـــة لـــتعزيز تلك الروابط ، شاملة تعزيز التعاون للتغلب على المنازعات الاحتمالية ، مع تعزيز تضـــافر الجهـــود وتحسين الاتصالات ورفع مستوى الوعي ؛ وإيجاد أطر للتبليغ تضم ما يتم تبينها من روابط ، خصوصـــاً الـــروابط بيـــن استئصال الفقر والتنوع البيولوجي ؛وإيجاد حلول وسط وتبادلات وزيادة المساندة من

المانحيـــن للأنشـــطة التـــي يـــتم تبينها . وتختتم المذكرة ببعض المقترحات المتعلقة بخطوات المتابعة من جانب الأطراف والأمين التنفيذي والشركاء الآخرين ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف .

١٧- أن أهمية الروابط بين التنوع البيولوجي وغايات الألفية للتنمية قد استحوذت على اهتمام هائل في مختلف بنود جدول الأعمال الخاص بالاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ، كما أن كثرة الرجوع إلى هذه القضية في توصيات الهيئة الفرعية إنما هو دلالة على أهمية إسهام التنوع البيولوجي في إنجاز غايات الألفية للتنمية .

تقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية

١٨- كمـــا هـــو مبين في الفقرة ٧ أعلاه ، أن تقرير الأمين التنفيذي بشأن التقييم المستقبلي للتقدم المحرز في تنفـــيذ الاتفاقـــية والخطة الاستراتيجية ، قدم إلى اجتماع ما بين الدورات للنظر فيه . ويتضمن التقرير استعراضاً للـــتحديات الكامنة في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ، ووجوه الضعف في آليات التنفيذ الموجودة ، والجهود الحالـــية لتحقيق الانسجام بين آليات التبليغ وعمليات التقييم في ظل اتفاقيات أخرى وخطوط متوازية أخرى متعلقة بالتـــنوع البيولوجي ، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك أعرب التقرير عن عدد من الخـــيارات فـــي ســـبيل التقيـــيم المستقبلي للتقدم الذي يحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ، وبين أيضاً الخطـــوط العريضـــة لبعض التوصيات كي ينظر فيها اجتماع ما بين الدورات فيما يتعلق بالاستعراض المستقبلي ومتابعة خيارات التقييم المقترحة .

١٩- بعـــد أن نظـــر اجتماع ما بين الدورات في ذلك التقرير ، وضع الاجتماع عددا من التوصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعها السابع (UNEP/CBD/COP/7/5، المرفق) . وبعض هذه التوصيات تشمل خطـــوات محـــددة للمتابعة ، يتخذها الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية والأطراف . وبصفة خاصة تعالج التوصيات الخطـــوات المـــتعلقة بعمليات التبليغ الوطني ، باعتبارها آليات جوهرية للتغذية المرتدة ، لتقييم الوضع القائم في تنفـــيذ الاتفاقـــية ، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي ، باعتبارها الآليات الأولى لتنفـــيذ الاتفاقـــية والخطة الاستراتيجية ؛ ووضع إطار مناسب لاستعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية ، شاملاً الاستعمال الأمثل للتقييمات العالمية ذات الصلة والمؤشرات وعمليات التبليغ وكذلك إنشاء أهداف وطنية وأطر زمنية تؤدي، حتى عام ٢٠١٠ ، إلى تعزيز تقييم أفضل للإنجازات وما يحرز من تقدم نحو هدف ٢٠١٠ .

٢٠- رحـــب اجـــتماع ما بين الدورات بجهود الأمين التنفيذي بمساندة من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيـــب ، لتنظـــيم اجـــتماع بشـــأن هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ ، كي يتبين على وجه التحديد الطرائق والوسائل ، بما في ذلك التدابير ذات الأولوية ، في سبيل ما يلي :

(أ) تحقيق هدف التخفيض المحسوس لمعدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول ٢٠١٠ .

(ب) قياس الانجازات ؛

(ج) الإبلاغ عن التقدم المحرز .

٢١- أن الاجتماع "٢٠١٠- *التحدي العالمي للتنوع البيولوجي*" عقد بعد ذلك في لندن ، في مايو ٢٠٠٣ ، بدعوة من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وفي تشارك مع المركز العالمي لرصد الحفظ ، التابع لليونيب واليونديبي. وتقرير الاجتماع ، الذي استعرضه الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ، قد سلط الضوء على عدد من القضايا والشواغل كما يتضمن مجموعة من التوصيات كي تواصل النظر فيها الاتفاقية والأطراف والشركاء الآخرون . وتعالج تلك التوصيات أموراً منها تعاريف التنوع البيولوجي وضياع التنوع البيولوجي وتحسين الاتصال بشأن وقع ضياع التنوع البيولوجي وهدف ٢٠١٠ ، ووضع مؤشرات مناسبة وغير ذلك من الأهداف لرصد التقدم المحرز وتقييمه ، والحاجة إلى زيادة التعاون بين شتى القطاعات على الصعيد الوطني والعالمي ، والبناء على ما يوجد من تقييمات وبرامج رصد ؛ وتوفير سند لتنمية القدرات وتوفير التمويل اللازم وإيجاد التحالفات والشراكات الاستراتيجية الضرورية .

٢٢- أن الهيئة الفرعية ، عند نظرها في محتوى هذا التقرير وكذلك في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، قد وضع بعض التوصيات كي ينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . وبعض التوصيات يخص التعاون مع عدد من منظمات الأمم المتحدة وغيرها ، لإيجاد آليات مناسبة في سبيل الاتصال الفعال الذي ينقل إلى الآخرين أهمية التنوع البيولوجي في تحقيق غايات الألفية للتنمية وإيجاد هدف عام ٢٠١٠ بوصفه مرحلة وسيطة على طريق تحقيق الغاية ٧ من غايات الألفية للتنمية ، المتمثلة في كفالة الاستدامة البيئية بحلول عام ٢٠١٥ ، واستعمال أهداف عام ٢٠١٠ ومؤشراته للمساعدة على تحقيق الهدف ٩ (المتمثلة في عكس ضياع الموارد البيئية) من الغاية ٧ من غايات الألفية للتنمية .

٢٣- فيما يتعلق بتقييم التقدم المحرز نحو هدف ٢٠١٠ ، أوصت الهيئة الفرعية بأمور منها أنشاء عدد صغير من الغايات الصغيرة ، ذات الهدف الواحد أو الهدفين ، ينبغي أن تستكملا ما يوجد من غايات الخطة الاستراتيجية. وتركيز هذه الغايات وما يتصل بها من أهداف ينبغي أن يكون واقعاً على تخفيض معدل مكونات التنوع البيولوجي ، والتصدي للتهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي ، وحفظ وتعزيز السلع والخدمات ، وكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

٢٤- أن التوصيات الإضافية الصادرة عن الاجتماع تخص وضع واختبار عدد محدود من المؤشرات التجريبية في سبيل مواصلة استعمالها على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي ؛ والحاجة إلى بناء القدرة وتوفير مساندة مالية وافية وفي أوانها الصحيح ؛ ووضع إطار مناسب للتبليغ يستعمل العمليات الموجودة كأحجار بناء للتبليغ عن هدف ٢٠١٠ ، وإدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برنامج عمل الاتفاقية ، مع التركيز في البداية على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية .

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

٢٥- أن عـدة توصيات من التوصيات التي صدرت عن اجتماع ما بين الدورات بشأن برنامج العمل المتعدد السـنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ موجهة مباشرة إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، وهي جديرة بذكر خاص هنا . وتفاصيل هذه التوصيات واردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/5) . .

٢٦- ضـمن الإطـار الشـامل لبرنامج العمل المقترح المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، أوصى مؤتمر ما بين الدورات بأنه – عند القيام باستعراضات متعمقة للمجالات المواضيعية والقضايا الشاملة عدة قطاعـات الموجـودة – فإن البنود التي تم تبينها باعتبارها أولويات ، في القمة العالمية ، مثل تخفيف وطأة الفقر والصـحة البشرية وإيجاد مجتمعات ووسائل عيش مستدامة ، ونقاط ساخنة ، وشبكات وممرات إيكولوجية ، كلها أمور ينبغي أن ينظر فيها في سياق برامج العمل الموجودة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الاجتماع قد أوصى بأن يقوم مؤتمر الأطراف بتبين الطرائق السوية ، بالنسبة لكل اجتماع قادم داخل القطاع الوزاري ، الوسائل السوية لمعالجة القضايا ذات الأهمية السائدة ، لاسيما القضايا الاقتصادية الاجتماعية ذات الصلة التي تبينتها القمة العالمية . وفي هذا الصدد فإن قضية التنوع البيولوجي الجزري ، التي حصلت على اهتمام هائل في خطة تنفيذ القمة العالمية ، قد أدرجت كما ينبغي بوصفها بنداً مقترحاً للاستعراض المتعمق في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

٢٧- فـي التحضـير للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، طلب فريق ما بين الدورات من الأمين التنفيذي أن يسـعى إلى الحصول على آراء الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة ، وإلى تقديم توصيات بشأن الوسـائل والطـرائق الأخـرى الكفـيلة باسـتعمال برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي ، للتعاون مع مبادرة WEHAB الصادرة عن الأمين العام (وتعني WEHAB : الماء والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي) وكذلـك في مساندة تحقيق غايات الألفية للتنمية وغير ذلك من الأهداف التي تبينتها القمة العالمية المعنية بالتنمية المسـتدامة . واستجابة لهذا الطلب قام الأمين التنفيذي بإدراج عناصر مبادرة WEHAB في التقرير عن أهمية غايات الألفية للتنمية لبرامج عمل الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.1) .

٢٨- أن اجـتماع مـا بيـن الـدورات قد أوصى أيضاً بأن يعالج مؤتمر الأطراف ، شاملاً أن أمكن القطاع الـوزاري – في كل اجتماع من اجتماعات حتى عام ٢٠١٠ – الوضع القائم في التقدم المحرز بوصف ذلك بنداً صـريحاً مـن بنود جدول الأعمال ، شاملاً العراقيل ، في تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية والتقدم نحو إدراك أهداف الاتفاقية لعام ٢٠١٠ وغايات الألفية للتنمية .

٢٩- فيما عدا التنوع البيولوجي الجزري ، أوصى اجتماع ما بين الدورات أيضاً بعدم أخذ قضايا جديدة للنظر فـيها بـتعمق ، بل أن يكون التركيز في الأنشطة المقترحة ضمن برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ ، متمثلاً فيما يلي :

(أ) أولاً التركـيز على استعراض برامج العمل الجارية لتقييم التقدم المحرز وأدخال التصحيحات الضرورية والتنقيحات اللازمة ؛

(ب) وفي المقام الثاني ، عند النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ، وتحقيق هدف ٢٠١٠ وإدراك غايات الألفية للتنمية . وفي سبيل مساندة عملية التنفيذ الشامل ، سيكون على مؤتمر الأطراف ، في كل اجتماعاته ، أن يسعى إلى إيجاد طرائق لتنقيح تدابير المساندة ذات الصلة بالموضوع ، مثل الآليات المالية وآلية تبادل المعلومات وأنشطة بناء القدرة .

٣٠- في سبيل تحقيق هذا النهج الهادف ، أوصى الاجتماع – بقدر الإمكان – بالنظر في أي اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في حد أقصى يبلغ ستة بنود لاستعراضها بتعمق ، وبمعالجة القضايا المشتركة بين عدة قطاعات بطريقة متماسكة تأخذ في الحسبان المتطلبات والخصائص المختلفة للقضايا التي يجرى النظر فيها. غير أن الاجتماع قد أوصى أيضا ببعض المرونة في برامج العمل المتعددة السنوات ، في سبيل استيعاب القضايا الصاعدة العاجلة . وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ موجز في المرفق بالتوصية ٣ الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات (UNEP/CBD/COP/7/5 ، المرفق) .

٣١- إذا وافق مؤتمر الأطراف على برنامج العمل المتعدد السنوات، فإن هذا البرنامج المقترح سيمثل المرحلة الختامية في الانتقال من رسم السياسة إلى التنفيذ ، ويمثل انتقالاً متميزاً من نهج إلى نهج ، وهو انتقال ثبت بوضوح في الاجتماعات الحديثة العهد لمؤتمر الأطراف .

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

٣٢- عند النظر في قضية نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، ذكر اجتماع ما بين الدورات الفقرتين ١٠٥ و ١٠٦ من خطة تنفيذ القمة العالمية ، اللتين تدعوان الدول إلى تعزيز وتسهيل وتمويل الحصول وإيجاد وتحويل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً ، وما يتصل بها من دراية ، ولاسيما إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي. وطلب اجتماع ما بين الدورات من الأمين التنفيذي أن يقدم ، كي ينظر في ذلك الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، تحليلاً للوضع القائم في نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، يشمل المعلومات المتصلة بأمور منها استعمال ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وممارسات ، والاحتياجات الوطنية والروابط بحقوق الملكية الفكرية وبوقع هذه الحقوق ، ودراسات الحالات وأفضل الممارسات واستعمال التدابير الحافزة والتشريع والتدابير المالية والسياسة وكذلك التعاون بين الجنوب والجنوب . واستجابة لهذا الطلب ، أعد الأمين التنفيذي تقريراً (UNEP/CBD/COP/7/INF/9) يقوم على أساس تحليل مفصل للمعلومات الواردة في التقارير المواضيعية الخاصة بنقل التكنولوجيا ، المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٢٥/٦ .

٣٣- طلب أجتماع ما بين الدورات أيضاً من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع المنظمات الأخرى المتصلة بالموضوع وفي سياق برنامج العمل المتعدد السنوات والخطة الاستراتيجية للاتفاقية ، بوضع أنظمة لتبادل المعلومات على الصعيد الدولي ، واقتراحات بآليات لتسهيل الحصول على التكنولوجيات الداخلة في نطاق الملكية العامة ، وإتاحة مجموعة من التكنولوجيات ذات الصلة والوضع القائم فيها من حيث الملكية .

٣٤- بالإضافة إلى ذلك دعا الاجتماع الأطراف والحكومات إلى تبادل المعلومات في سبيل التعاون في البحث العلمي وتعزيز الشراكات الابتكارية والمشاركة الواسعة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين واتخاذ

تدابير من شأنها أن توفر الحوافز السوية للفاعلين في القطاع الخاص ، وتشجيع برامج البحث المشتركة والبراءات المشـــتركة ، وتعزيـــز نقل التكنولوجيا من خلال الشراكات من النمط ٢ ، وتوفير بيئة تمكينية ، قانونية وسياسية وإدارية ، وتوفير المساندة المالية للأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي .

٣٥- أن الهيـــئة الفرعية ، في اجتماعها التاسع ، قد نظرت في قضية نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، مراعية فـــي ذلك توصيات اجتماع ما بين الدورات والأحكام ذات الصلة الواردة في خطة تنفيذ القمة العالمية بشأن توفير المساندة المالية والتقنية السوية لتعزيز جهود الحفظ من جانب السكان الأصليين والقائمة على أساس المجتمعات . وهذا الاعتبار راعى كذلك التوصية ٣/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية للقيام بعمل بشأن نقل التكنولوجيا ، في نطاق المواضـــيع القطاعية المتصلة بالقضايا ذات الأولوية في ظل برنامج العمل . وفي التوصية ٥/٩ ، أعربت الهيئة الفرعـــية عن عدد من التوصيات المطلوب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف ، مع التركيز على المرحلة الأولى من بـــرنامج العمل المقترح حتى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ، ودور آلية تبادل المعلومات ، وإنشاء فريق من الخـــبراء التقنيين مخصص معني بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، وتوفير المساندة المالية والتقنية اللازمة بما في ذلـــك إشراك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، والبنوك الإقليمية وغير ذلك من هيئات التمويل ذات الصلة ، لاسيما فيما يتعلق ببناء القدرة ونقل التكنولوجيا .

النظام الدولي المعني بالحصول وتقاسم المنافع

٣٦- استجابة لمقرر القمة العالمية الذي يدعو إلى التفاوض في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ، نوه اجـــتماع مـــا بين الدورات بالحاجة إلى إدماج هذا المقرر في عملية الاتفاقية ، مع مراعاة العمل الجاري في ظل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، وكذلك العمل المتصل بهذا المجال الـــذي يجـــرى في محافل دولية أخرى . وقد طلب الاجتماع من الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات بشأن آراء الأطـــراف والحكومـــات الأخـــرى ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والمنظمات ذات الصلة بشأن العملية والطبـــيعة والمـــدى والعناصر والمنهجيات لنظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، كي ينظر فيه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع . وقد أوصى الاجتماع بأن يقوم الفريق العامل المخصص بإسداء مشورة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن الكيفية التي قد يرغب فيها في التصدي لهذه القضية . وتوصيات الفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، حول هذا الموضـــوع ، توجـــد فـــي تقرير الفريق إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (UNEP/CBD/COP/7/6) وسوف ينظر فيه مؤتمر الأطراف تحت البند ١٩ /١ من جدول الأعمال المؤقت .

عمليات الاتفاقية

٣٧- فـــي الفقرة ١٣ من المقرر ٢٧/٦ ألف ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يوفر المعلومات المناسبة للأطراف في اجتماع ما بين الدورات كي ينظر في تقييم التقدم الذي يحرز في المستقبل في تنفيذ الاتفاقية والخطـــة الاســـتراتيجية . واســـتجابة لهـــذا الطلب أعد الأمين التنفيذي وقدم تقريراً كي ينظر فيه اجتماع ما بين الـــدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ . وتتضمن الفقرة ١٩ أعلاه

موجـــزاً لتركـــيز التقرير شاملاً اقتراحات وتوصيات تتعلق بالتقييم المستقبلي للتقدم الذي يحرز في تنفيد الاتفاقية والخطة الاستراتيجية .

٣٨- قـــرر مؤتمـــر الأطراف في الفقرة ٢ من مقرره ٢٧/٦ باء ، أن يستعرض ، على أساس مقترحات من الأميـــن التنفيذي – الوضع القائم في تنفيذ جميع مقررته ، وذلك في اجتماعه القادم بقصد اعتماد طائفة موحدة من المقررات ، وإبلاغ عملية صنع القرار معلومات بشأن خطة العمل الطويلة الأجل للاتفاقية . وفي هذا الصدد ، أن مؤتمـــر الأطـــراف ، بموجب الفقرة ٤ من المقرر نفسه ، طلب من الأمين التنفيذي أن يضع مقترحات تقدم إلى الاجـــتماع السابع للمؤتمر ، بشأن أمور منها سحب المقررات وعناصر المقررات الصادرة في الاجتماعين الثالث والـــرابع لمؤتمـــر الأطراف ، وتوحيد المقررات ، وإبلاغ تلك المقترحات إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة .

٣٩- استجابة لهذا الطلب ، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.2) تسلط الضوء على المقترحات المتصلة بالاستعراض وبسحب مقررات مؤتمر الأطراف الصادرة في اجتماعيه الثالث والرابع . وتعـــالج المذكرة أيضاً قضية توحيد مقررات مؤتمر الأطراف وتقدم توصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع .

٤٠- في الفقرتين ٧ و٨ من المقرر ٢٧/٦ باء ، طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ما يلي :

(أ) أن يقـــوم الأميـــن التنفـــيذي فـــي تشاور مع مكتب الهيئة الفرعية ومكتب مؤتمر الأطراف ، باســـتعراض للتوصـــيات الصادرة عن الهيئة الفرعية بقصد تحسين مدخلاتها ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع ، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ؛

(ب) ومـــن الهيـــئة الفرعـــية على أساس الاستعراض المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، إعداد مقترحات لتحسين جودة مشورتها وتقديم تقرير عن ذلك إلى اجتماع الأطراف في اجتماعه السابع .

٤١- وتـــبعاً لذلك قام الأمين التنفيذي باستعراض لجميع توصيات الهيئة الفرعية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من اجتماعاته من الأول إلى السابع ، على وجه التحديد لتبين التوصيات التي :

(أ) توصـــيات أقرها مؤتمر الأطراف كاملة ، (أي أن العبارات الواردة في مقرر مؤتمر الأطراف هي نفس العبارات الواردة في توصية الهيئة الفرعية) ؛

(ب) التي أقرت جزئياً أو بتعديلات ؛

(ج) التي لم يقرها مؤتمر الأطراف .

٤٢- أثـــناء إجـــراء هـــذا الاستعراض ، تمت معاملة كل خطوة أوصت بها الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف باعتبارها توصية متميزة . وبالإضافة إلى ذلك تم أيضا النظر في تحليل التوصيات الموجهة إلى مؤتمر الأطراف وبالإضـــافة إلى ذلك فإن التوصيات الموجهة مباشرة إلى الأمين التنفيذي وإلى الأطراف أو المنظمات ذات الصلة

والتـــي تناولتها مقررات مؤتمر الأطراف ، قد نظر فيها كذلك في التحليل باعتبارها توصيات موجهة إلى مؤتمر الأطراف .

٤٣- علـــى أساس هذا الاستعراض أعد الأمين التنفيذي مذكرة في تشاور مع مكتبي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعـــية ، كـــي تـــنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن ، في مارس ٢٠٠٣ . وتستعرض المذكرة نسبة توصـــيات الهيـــئة الفرعية التي تستعمل الفئات الثلاث المبينة في الفقرات الفرعية ٤١(أ) و (ب) و (ج) أعلاه ، وأعطـــت أيضاً تفسيراً لعدم الموافقة أو للموافقة الفرعية فقط لبعض التوصيات . واستعرضت المذكرة أيضاً تنفيذ الوضع القائم في توصيات الهيئة الفرعية التي أقرها مؤتمر الأطراف ، التي تقتضي خطوات من الأمين التنفيذي ومن الأطراف والحكومات الأخرى والاتفاقيات والمنظمات الأخرى . وتوفر أيضا تبريراً للتوصيات التي أصبحت مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف ، ولكن التي لم تنفذ من جانب الفاعلين المعنيين بالأمر . واختتمت المذكرة ببعض المقترحات لتحسين مدخلات الهيئة الفرعية في مؤتمر الأطراف ، لتسهيل إقرارها ثم تنفيذها .

٤٤- أســـفر الاستعراض عن جدول يغطي مائة صفحة ، فيه قائمة بالنص الكامل للتوصيات التي تم الرجوع إلـــيها لغـــرض هـــذا الاســـتعراض . والجـــدول مـــتاح علـــى وب ســـايت اتفاقـــية التنوع البيولوجي بالعنوان http://www.biodiv.org/ ، غـــير أنـــه ينبغي أن يلاحظ أنه على الرغم من أن التوصيات المتصلة بالمادة ٨(ي) وبالحصـــول وتقاســـم المـــنافع قد أدرجت في العدد الإجمالي للتوصيات ، إلا أنها لم تكن موضوع أي مزيد من التحلـــيل ، إذ أن برنامجي العمل الاثنين المعنيين قد تناولتهما هيئات فرعية مستقلة إبان إتمام الاستعراض . ولذا أدخلت باعتبارها قضايا مشتركة بين عدة قطاعات في الاستعراض .

٤٥- فـــي الاجـــتماع الثامـــن لها نظرت الهيئة الفرعية في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي في تشاور مع مكتبـــي مؤتمـــر الأطراف والهيئة الفرعية ، وأحاط علماً باستعراض توصيات الهيئة الفرعية الذي قام به الأمين التنفـــيذي في تشاور مع مكتبي الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/7/3 ، المرفق الأول ، التوصية ٦/٨) .

٤٦- فـــي الفقـــرة ٩ من المقرر ٢٧/٦ باء ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يستعمل استعمالاً كاملاً جدول الخبراء الذي تبينته الأطراف من خلال "عقدت" وطنية لآلية تبادل المعلومات ، شاملة استعراض من الـــنظراء وتنظـــيم مجموعات مناقشة عن طريق الانترنت . واستجابة لهذا الطلب قام الأمين التنفيذي بتحديثات ، وبمدخـــلات مـــن العقدات الوطنية التابعة لآلية تبادل المعلومات ، وكذلك من بعض نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقـــية ، وفي جدول الخبراء على أساس الاحتياجات المحددة التي تم تبينها في المجالات المواضعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات ، الواردة في برامج عمل الاتفاقية . ويوجد في الجدول في الوقت الحاضر عدد إجمالي يبلغ ١٤٦ ٣ خبـــيراً مســـجلاً وهـــو جدول يستعمل كلما نجمت حاجة إليه في أنشطة المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في برامج عمل الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك وإعمالاً للمقرر ٢٤/٦ باء ، أنشأ الأمين التنفـــيذي جـــدولاً مـــن الخبراء المعنيين بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وقد روعيت في إنشاء الجـــدول للدعـــوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس إلى الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصـــلة إلـــى أن تـــنظر ، عند ترشيحها خبراء لإدراجهم في الجدول ، إلى أن تنظر في تحقيق التوازن بين

الجنسين وإشراك ممثلين عن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وطائفة من فروع العلم والخبرات ذات الصلة بالموضوع .وجدول الخبراء المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع يشمل في الوقت الحاضر ٣٢ خبيراً مسجلاً .

٤٧- استجابة لطلب من الأمين التنفيذي بسحب جدول الخبراء المرشحين من الأطراف لمهام أو أنشطة محددة بعد إتمام تلك المهام أو الأنشطة كما هو موضح في الفقرة ١٠ من المقرر ٢٧/٦ باء ، تم سحب الجدول الذي أنشئ لفريق الخبراء المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع . أما الجداول الأخرى فهي مستعملة في الوقت الحاضر وتوفر خدمة نفيسة للمجالات المواضيعية الجارية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات الداخلة في برامج عمل الاتفاقية . بيد أن الجداول سوف يتم سحبها كلما لم تعد المهام المحددة التي أنشئت تلك الجداول من أجلها ، داخلة في حيز التشغيل .

٤٨- في الفقرة ١١ (أ) من المقرر ٢٧/٦ باء ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفي تشاور مع الأطراف ، أن يتبين ويقيّم ويبلغ عن قدرات ما يوجد من أدوات إقليمية ودون الإقليمية ومؤسسات وشبكات وآليات في مختلف المناطق ، كقاعدة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية ، شاملة إدراجها كشركاء لبناء القدرة ، مع مراعاة ما يلي :

(أ) المنافع التي ستكتسب من خلال استعمال المؤسسات أو الآليات أو الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية .

(ب) الآراء من المناطق بشأن أنماط المساعدة اللازمة لمعالجة المصاعب لتنفيذ الاتفاقية مع مراعاة مستويات أولوياتها ،

(ج) المتطلبات اللازمة لتعزيز تلك الآليات والشبكات ، لأغراض تنفيذ الاتفاقية .

٤٩- إعمالاً لهذا الطلب أجرى الأمين التنفيذي مناقشات مع المبادرة التي يشرف عليها اليونيب لشبكة المعلومات البيئية لأفريقيا ، ولا يزال يشارك في العملية الاستشارية الجارية مع أصحاب المصلحة في تلك المبادرة، مع التركيز على وجه التحديد على تبين المدخلات المحتملة والمبادرة الإقليمية التي تساند الاتفاقية . وبصفة خاصة أن عملية مشاورة أصحاب المصلحة تعترف بالفقرة ذات الصلة الواردة في المقرر ٢٧/٦ باء باعتبارها السلطة والإطار التي يمكن أن تستمد شبكة المعلومات البيئية لأفريقيا ، باعتبارها الآلية الإقليمية المظلية ، أن تستمد من مواردها الواسعة على مستوى شبكات مؤسساتها دون الإقليمية والشبكات المساندة لتنفيذ الاحكام المختلفة في الاتفاقية الخاصة بالمنطقة الأفريقية ، وعلى أساس هذا الاعتراف ، أوصى بإجراء مزيد من المشاورات بقصد إيجاد خطوط إرشادية مناسبة لتحقيق الانسجام بين عمليات التبليغ الوطنية في ظل الاتفاقية والتقييم المتكامل وأنشطة التبليغ في ظل المبادرة الأفريقية لشبكة المعلومات البيئية .وكنقطة بداية فإن الورشة الإقليمية الأفريقية لآلية تبادل المعلومات ، التي انعقدت في مقر اليونيب في مارس ٢٠٠٣ ، كانت متابعة مباشرة للتوصيات والمنهجيات التي تم تبينها في سبيل تعاون أشد من الناحية العملية بين الاتفاقية والآلية الإقليمية لشبكة المعلومات البيئية في أفريقيا .

٥٠- أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع طلب من الأمين التنفيذي ، على وجه الأولوية ، أن يتبين المصادر الاحتمالية للمساندة المالية لتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية المنتمية إلى البلدان النامية ، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، في الاجتماعات التي تنظم في ظل الاتفاقية (الفقرة ١٨ ، المقرر ٦/٢٧ باء) . واستجابة لهذا الطلب قام الأمين التنفيذي بتجميع كتب شامل عنوانه *Guide to Sources of International Assistance to Biological Diversity* ، سيشمل بيان المصادر الاحتمالية للمساعدة التي يمكن أن تكون متاحة للمنظمات غير الحكومية ، لأغراض المشاركة في الاجتماعات الدولية . وهذا النوع من المعلومات قد اتيح بإنتظام على *Interactive Info*-Bulletin on Financing for Biological Diversity, ، المتاحة على الـ وب سايت الآتي http://www.biodiv.org/financial/forums.aspx. ومؤتمر الأطراف قد يرغب في أن يواصل النظر في كيفية تسهيل الحصول على الموارد المالية المتاحة للمنظمات غير الحكومية المنتمية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي .

٥١- إعمالاً للفقرة ١٩ من المقرر ٦/٢٧ باء ، الذي طلب من الأمين التنفيذي أن ينشئ نقطة اتصال داخل الأمانة للمنظمات غير الحكومية في سبيل تسهيل التفاعل مع المنظمات غير الحكومية وأن يساند أموراً منها نشر المعلومات عن الاتفاقية ، ورفع مستوى الوعي وتحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة ، قام الأمين التنفيذي بتعيين موظف رئيسي من الأمانة ليتولي المسؤولية اليومية عن الاتصال والتنسيق والتشاور مع المنظمات غير الحكومية في سياق أحكام ذلك المقرر . وكانت نقطة الاتصال نشطة بوجه خاص في توفير تحديثات على فترات منتظمة عن الاجتماعات الرئيسية للاتفاقية ، وفي نشر طائفة من النشرات والمواد الترويجية والتشجيعية التي تنتجها الأمانة .

ثالثاً- النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة

٥٢- أن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وخطة تنفيذ القمة العالمية ، تمثل تحولاً هاماً في التركيز من مفهوم يقوم على اساس رسم السياسة إلى مفهوم أشد فعالية وموجه نحو تحقيق النتائج الفعلية . وتعزيز هذا النهج يمثل تحدياً كبيراً للأطراف ، والاتفاقية وهيئاتها الفرعية . والتصدي لهذا التحدي أمر سيقتضي أدخال تصحيحات على الإجراءات الموجودة في سبيل التغلب على عدد من العوائق الكامنة ، وزيادة المساندة السياسية والالتزام السياسي ، وتعزيز تدابير التنفيذ الجارية ، التي تستكملها أدوات ابتكارية للتقييم والتقدير ؛ وزيادة التعاون مع الشركاء الرئيسيين ، وتوفير موارد مالية إضافية لكفالة سير التقدم نحو هدف ٢٠١٠ في طريقه الصحيح ، وأن ذلك بدوره سوف يأتي بمدخلات نفيسة في سبيل تحقيق غايات الألفية للتنمية .

٥٣- أن الفقرات السابقة بشأن النتائج ، ولاسيما التوصيات الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات حتى ٢٠١٠ ، والاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ، توفر مقترحات ملموسة لتعزيز عملية التنفيذ الشامل للاتفاقية والخطة الاستراتيجية . وبصفة خاصة أن التقارير التي أعدها الأمين التنفيذي عن شتى جوانب عملية التنفيذ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ، إنما تمثل التفكير الجماعي للأطراف (من خلال اجتماع ما بين الدورات والاجتماع التاسع للهيئة الفرعية واجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص وغير ذلك من المحافل الدولية ذات الصلة ، شاملة اجتماع لندن بشأن هدف ٢٠١٠ وغايات الألفية للتنمية) ، عن النهوج

الأشـــد ملاءمـــة لمعالجة التحديات التي تصادف في تحقيق أهداف الاتفاقية ، والنتائج ذات الصلة التي تسفر عنها القمة العالمية وغايات الألفية للتنمية .

٥٤- نظـــراً لما سبق ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع أن ينظر ، تحت البند ٢٦ من جدول الأعمال المؤقت ، في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير الاجتماع المعقود ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ (UNEP/CBD/COP/7/5) والاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/7/4) ومذكرات الأمين التنفيذي بشأن الأمور الآتية :

(أ) ارتباط غايات الألفية للتنمية ببرامج عمل الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.1) ؛

(ب) اســـتعراض الوضـــع القـــائم فـــي تنفـــيذ مقـــررات مؤتمـــر الأطـــراف (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.2) ؛

(ج) تنفيذ الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.3) ؛

٥٥- أن المذكـــرات الآتية الصادرة عن الأمين التنفيذي ، لها أيضاً ارتباط بمتابعة القمة العالمية ، ولكن سيتم تناولها من الناحية الموضوعية تحت بنود أخرى من جدول الأعمال :

(أ) التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى (UNEP/CBD/COP/7/19)

(ب) تقريـــر مـــن الفـــريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/7/6) ؛

(ج) المناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/7/15) ؛

(د) نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (UNEP/CBD/COP/7/16) ؛